

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو أن رجلا له جوار أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتها أعتق لم يسعه أن يتحرى في هذا فيطأهن على التحري حتى يعلم أيتها الحرة من غيرها وكذلك لا يسعه أن يبيع منهن شيئا وكذلك لا يسع الحاكم أن يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها